علم اصول الفقه

الفصل الثالث:تعارض الحجج ٦-١١-١٤٠٤ ٦١

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- الأمر الثالث هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره أم لا؟
- ذهب الشيخ المرتضى قدس سره إلى التعدّى، مدّعياً أنّ التأمّل الصادق فى أدلّة التخيير، يقتضى استظهار الاختصاص بصورة التكافؤ من جميع الوجوه، كما أنّ تدقيق النظر فى أخبار الترجيح- و لو بمعونة الفتاوى- يقتضى استنباط وجوب العمل بكلّ مزيّة توجب أقربيّة ذيها إلى الواقع .

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠١

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و لم ينبّه على طريق الاستظهار المدّعى من أدلّة التخيير❊.
- ❊ طريق الإستظهار واضح لأنا لو التزمنا بالتخيير بين المتعادلين من الأخبار – و لانلتزم به لضعف أدلتها – فمعناه ثبوت الحجيۀ لهما فی فرض التعادل فلو كان هناک وجه لإحتمال الترجيح فی أحدهما فيدور الأمر بين التعيين و التخيير فی الحجيۀ فيتعين التعيين و هو المطلوب.(مهدی الهادوی الطهرانی)

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينی) ؛ ص۲۰۱

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و قد اتّضح ممّا سبق : أنّ العمدة فيها هى رواية الحسن بن الجهم، و لا إشكال فى إطلاقها، و عدم إمكان ذلك الاستظهار منها، بل و لا من سائر الأخبار، على فرض عدّها من أخبار التخيير.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠١

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- نعم، لو كانت دعواه إهمال أدلّة التخيير، و القدر المتيقّن منها هو صورة التكافؤ من جميع الجهات، أو أنّ الذهاب إلى التخيير ليس لأجل الأدلّة اللفظيّة؛ لقصور ما دلّ منها سنداً- كرواية ابن الجهم- كان له وجه، لكن قد عرفت بيان إطلاقها.

التعادل و الترجيح(الإمام الخميني) ؛ ص٢٠٢

اخبار التخيير

- و منها- روايهٔ الطبرسی فی الاحتجاج مرسلهٔ عن الحسن بن الجهم عن الرضا علیه السلام قال: (قُلتُ للرّضا تَجيئُنَا الأَحَاديثُ عَنكُم مُختَلفَةً؟ قَالَ: ما جَاءَكَ عَنّا فَقسهُ عَلى كتَابَ اللّه عزّ و جَلَ و أَحَاديثنَا فَإن كَانَ يَشبَهُهَا فَهُوَ منّا وَ إن لَم يُشبهُهَا فَلَيس منّا. قُلتُ: يَجيئُنَا الرّجُلان و كلَاهُمَا ثقَةٌ بحَديثَين مُختَلفَينَ فَلَا نَعلَم أَيّهمَا الحَقّ؟ فَقَالَ: إذَا لَم تَعلَمَ فَمُوَسّعٌ عَلَيكَ بَأَيّهمَا أَخَذت) .

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۳۷

اخبار التخيير

- ٣٣٣٧٣- ٤٠- «٧» وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَجِيئُنَا الْأَحَادِيثُ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً فَقَالَ مَا جَاءَكَ عَنَّا فَقِسْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَحَادِيثِنَا فَإِنْ كَانَ يُشْبِهُهُمَا فَهُوَ مِنَّا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْبِهُهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا قُلْتُ يَجِيئُنَا الرَّجُلَانِ وَ كِلَاهُمَا ثِقَةٌ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَ لَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ قَالَ فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ.
- (٧)- الاحتجاج- ٣٥٧.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ١٢١

اخبار التخيير

- و هی أوضحِ الروایات فی الدلالۀ علی التخییر إلّـا أنهـا ساقطۀ سنداً بالإرسال.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۳۷

أخبارُ العِلاج

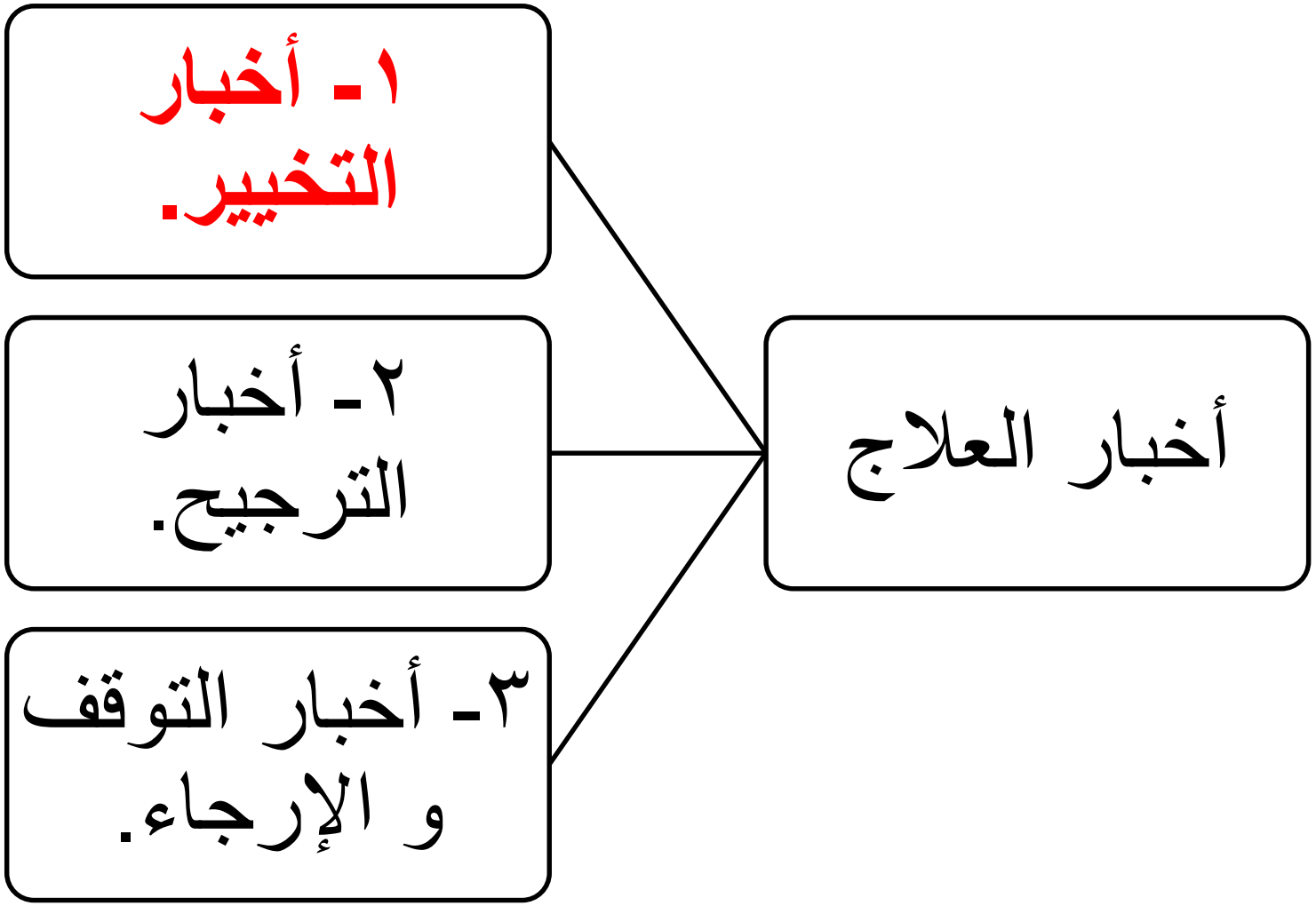

بحوث فی علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

اخبار التخيير

- ذهب المشهور إلى التخيير فى حالات التعارض إذا لـم يكن يوجد أحد المرجحات القادمة، و قد استندوا فـى ذلک إلى عديد من الروايات.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۸

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و أمّا قصور سندها، فالظاهر جبره بعمل الأصحاب، بناءً على أنّ مبنى حكمهم بالتخيير إنّما هو هذه الروايات لا غير.

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- ثمّ إنّه لو فرض التعدّى إلى مطلق المرجّحات، لا بدّ من رفع اليد عن وجوب التخيير؛ لندرة مورد لا يكون مرجّح ما لأحد الخبرين.
- اللّهم إلّا أن يقال: إنّ مبنى فتوى الأصحاب بوجوب التخيير ليس مثل روايةٔ ابن الجهم، كما سيأتى بيانه .

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠٢

الوجوه التى استدلّ بها الشيخ على التعدّى

- الوجوه التى استدلّ بها الشيخ على التعدّى من المنصوص و نقدها

- و أمّا قضيّة استفادة التعدّى من أدلّة المرجّحات، فقد استدلّ عليه بأُمور:

الوجوه التى استدلّ بها الشيخ على التعدّى

- منها: ما فى المقبولة و المرفوعة من الترجيح بالأصدقيّة و الأوثقيّة، فإنّ الترجيح بهما ليس إلّا من حيث الأقربيّة إلى الواقع، من دون دخالة سبب خاصّ فيه، و ليستا كالأعدليّة و الأفقهيّة، حيث يحتمل فيهما اعتبار الأقربيّة من السبب الخاصّ❊.
- ❊ بل لايحتمل فيهما ايضاً الأقربية إلا إلى الواقع لأن العدالة فى النقل هى الوثاقة و الفقاهة هنا بمعناه اللغوى اى الفهم فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠٣

الوجوه التى استدلّ بها الشيخ على التعدّى

- فحينئذ يتعدّى منهما إلى كلّ صفة فى الراوى تكون من أجلها كذلک، و منها يتعدّى إلى صفة الرواية، لأنّ أصدقيّة الراوى و أوثقيّته، إنّما تعتبران من أجل حصول صفة الوثوق و الصدق فى نفس الرواية، فإذا كانت إحدى الروايتين منقولة باللفظ، و الاخرى بالمعنى، كانت الاولى أقرب إلى الصدق .

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠٣

الوجوه التى استدلّ بها الشيخ على التعدّى

- هذا، و يمكن أن يقال فيٍ تأييده: إنّ صفة الأورعيّة و الأعدليّة و الأفقهيّة، أيضاً تكون معتبرة لأجل الأقربيّة إلى الواقع، من غير دخالة سبب خاص؛ فإنّ صفة الأورعيّة و الأعدليّة تقتضى أن يكون الراوى دقيقاً فى حفظ كلمات الحديث، و التورّع عن التغيير و التبديل و لو بكلمات مرادفة بنظره، و عن النقل بالمعنى، فتكون روايته أقرب إلى الواقع نوعاً.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠٣

الوجوه التى استدلّ بها الشيخ على التعدّى

- و كذا صفة الأفقهيّة تقتضى الأقربيّة؛ لأجل كون الأفقه أعرف بمذاق الأئمّة عليهم السلام و طريقتهم، و أعرف بتمييز ما صدر منهم لأجل إفادة الحكم الواقعىّ من غيره، فلا ينقل فى مقام العمل و الفتوى إلّا ما هو أقرب إلى الواقع، بخلاف غير الأفقه.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص۲۰۴

الوجوه التى استدلّ بها الشيخ على التعدّى

- فجميع الصفات المذكورة فى المقبولة و المرفوعة، مشتركة فى حيثيّة، و ممتازة فى حيثيّات، و إنّما جعلت مرجّحة من حيثيّتها المشتركة؛ و هى أقربيّة ذيها إلى الواقع، دون الجهات الممتازة، ثمّ بعد ما استكشفنا منها كون تمام الملاک و الموضوع لوجوب الترجيح، هو حيثيّة الأقربيّة إلى الواقع، نتعدّى إلى كلّ ما كان كذلک، هذا غاية تقريب هذا الدليل.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص۲۰۴

الوجوه التى استدلّ بها الشيخ على التعدّى

- ثمّ أيّد ما ذكره: بأنّ الراوى بعد سماع الترجيح بمجموع الصفات، لم يسأل عن صورة وجود بعضها و تخالفها فى الروايتين، و لو لا فهمه أنّ ما ذكر و أمثاله مزيّة مستقلّة، لم يكن وقع للسؤال عن صورة عدم المزيّة رأساً، بل ناسبه السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات .

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠۴

الوجوه التی استدلّ بها الشیخ علی التعدّی

- هذا، و لکن بعد اللتیا و التی، و إتعاب النفس فی تقریب الدلیل، لا یجوز التعدّی إلی غیر ما فی النص؛ لأنّه بعد ذلک لم یخرج عن التخرّص الظنّی، و لم یستند إلی ظهور لفظیّ قابل للاعتداد به و الاحتجاج، و لم یخرج عن الاستحسان.

التعادل و الترجیح(الإمام الخمینی) ؛ ص۲۰۴-۲۰۵

الوجوه التی استدلّ بها الشیخ علی التعدّی

- و الإنصاف: أنّ التعدّی عن مرجّح الحکم- کما فی المقبولة- إلی مرجّح الروایة، ثمّ التعدّی من المنصوص إلی غیره بهذه التقریبات الظنّیة الخطابیّة، خارج عن مذاقنا، و لعلّ اعتماد الشیخ رحمه الله کان علی الشهرة و الإجماع المنقولین و أراد الاستدلال علیه بالأدلّة اللفظیّة؛ لئلّا تخلو الواقعة من دلیل لفظی، و إلّا فهذا النحو من الاستدلال خلاف مسلکه فی الفقه.

التعادل و الترجیح(الإمام الخمینی) ؛ ص۲۰۵

الوجوه التى استدلّ بها الشيخ على التعدّى

- ثمّ إنّ من الغريب تأييد مرامه بما ذكر: من أنّ عدم سؤال الراوى عن حال تخالفها، دليل على فهمه الاستقلال.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠٥

الوجوه التى استدلّ بها الشيخ على التعدّى

- مع إمكان أن يقال: إنّ الأمر بعكس ما أفاده؛ فإنّه لو فهم استقلال الصفات المذكورة فى الترجيح، لكان عليه السؤال عن مورد افتراقها؛ لاحتمال كون إحدى الصفات مع استقلال الجميع أرجح فى نظر الشارع، بخلاف ما إذا فهم كون المجموع مرجّحاً واحداً، فإنّه معه لا وقع للسؤال عن مورد افتراقها؛ لمعلوميّة عدم الترجيح بها متفرّقة بعد كون المرجّح مجموعها.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠٥

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و منها: تعليله الأخذ بالمشهور بقوله:«فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه» .
- توضيحه: أنّ معنى اشتهار الروايۀ، كونها معروفۀ عند الكلّ، كما يدلّ عليهفرض كونهما مشهورين، و المراد ب«الشاذّ»هو ما لا يعرفه إلّا القليل.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص۲۰۶

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و «المشهور» بهذا المعنى ليس قطعيّاً من جميع الجهات، حتّى يصير ممّا لا ريب فيه حقيقةً، و إلّا لم يمكن فرضهما مشهورين؛ لامتناع تحقّقها فيهما، و لا الرجوع إلى صفات الراوى قبل ملاحظة الشهرة؛ ضرورة أنّ الإرجاع بالأمارة الظنّية لا يجوز إلّا مع فقدان الأمارة القطعيّة، و لا الحكم بالرجوع مع شهرتهما إلى المرجّحات الاخر.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠٦

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- فالمراد بنفى الريب نفيه بالإضافة إلى الشاذّ، و معناه أنّ الريب المحتمل فى الشاذّ، غير محتمل فيه.

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- فيكون حاصل التعليل: أنّ كلّ ما كان أقلّ احتمالًا، يجب ترجيحه على غيره، و مقتضي التعليل التعدّى إلى كلّ ما كان كذلک انتهى بتوضيح منّا.

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و فيه ما عرفت : من أنّ المراد ب«المجمع عليه الذى لا ريب فيه»هو الشهرة الفتوائيّة، و عدم الريب هو الحقيقىّ منه؛ ضرورة استهجان سلب الريب عن المجمع عليه مع ذكر الكبرى الكلّيّة بقوله:«إنّما الامور ثلاثة: أمر بين رشده، و أمر بيّن غيّه» و إرادة الإضافىّ منه.

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و أمّا ما أفاده من القرائن على ذلک، فمنظور فيه:
- أمّا قضيّة عدم جواز الرجوع إلى صفات الراوى- من الأفقهيّة و الأصدقيّة- قبل ملاحظة الشهرة؛ فلأنّ المقبولة بصدد بيان ترجيح حكم أحد الحَكَمين، و الظاهر منها أنّ حكم غير الأفقه و غير الأعدل، غير نافذ مع وجود الأفقه الأعدل، فحينئذ يكون الترجيح بصفات القاضى مقدّماً على الترجيح بالشهرة؛ لأنّ الترجيح بالصفات لتشخيص صلاحيته للحكم،

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠٧

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و بعد إحرازها ينظر إلى حكمهما، فإذا كان أحد الحكمين مخالفاً للمجمع عليه- لكون مستنده كذلك- يردّ، و نقض الحكم فى صورة مخالفته للإجماع جائز.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠٧

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و أمّا عدم جواز الحكم بالرجوع إلى سائر المرجّحات مع شهرتهما؛ فإنّما هو فيما إذا كانتا من المجمع عليه، و هو غير معقول، فالاشتهار الحاصل فيهما مقابل الشذوذ، ففرض السائل عدم كون واحد منهما شاذّاً، و الآخر مجمعاً عليه، فى مقابل أمره بالأخذ بالمجمع عليه، و ترک الشاذّ الذى ليس بمشهور عند الأصحاب، فقال: كلاهما مشتهر بين الأصحاب، و تكون الفتوى بكلّ واحد منهما فتوى ظاهرة مشهورة، و ليس واحد منهما شاذّاً نادراً.

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠٧

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و ممّا ذكرنا ظهر حال استشهاده بامتناع كون الروايتين مشهورتين؛ لأنّ المشهور فى مقابل الشاذّ، و هو ممكن، و لو سلّم ظهور قوله: «كلاهما مشهوران» فى تحقّق الشهرة بالمعنى المتقدّم فيهما، ترفع اليد عن هذا الظهور السياقىّ الضعيف؛ لأجل الظهور القوىّ المستند إلى اللفظ، مؤيّداً بالتعليل، و إقامة البرهان بقوله: «إنّما الامور ثلاثة».

التعادل و الترجيح(الإمام الخمينى) ؛ ص٢٠٧

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و الإنصاف: أنّ حمل «لا ريب فيه» على الإضافيّ في نفسه، ممّا ينبو عنه الطبع السليم، فضلًا عن احتفافه بما ذكر من التعليل و البرهان.